أثر العرف في مسائل النكاح

The Impact of Custom on Marriage Issues

م . د . آمال عيادة ممدوح الكبيسي

Dr. Amal ayada mamdouh alkubaisi

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يشكل العرف مصدراً حيوياً من مصادر التشريع الإسلامي، إذ يُعد من أبرز جوانبها وأعظمها، وأسماها، الذّي يؤهلها عن جدارة لأن تكون الشريعة الخالدة والخاتمة، القائمة بتنظيم حياة الناس وشونهم إلى قيام الساعة . فالعرف الصحيح المعتبر هو دليل يرجع إليه لمعرفة الأحكام، ولا يقوى أن يكون دليلاً مستقلاً قائماً بذاته منشأ للأحكام كالكتاب والسنة، بل هو ضابط للأحكام لا مؤسساً لها، كما أن الشريعة الإسلامية راعت العرف في بناء كثير من الأحكام على ألا تعارض قواعدها الأساسية ومبادئها العامة. والفقه لم يكن بعيدا عن التأثر بالأعراف والتقاليد، ولقد تأملت في مسائله وأحكامه، فوجدت جزءاً من مسائله يحيلها أربابها إلى العرف وواقع الناس، وقد رأيت أن أبحث في تأثير العرف على باب من أبواب فقه الأسرة وهو كتاب النكاح ليكون محلاً للدراسة في بحثي هذا وقد جعلت له عنوان (أثر العرف في مسائل النكاح) .. وهو إبراز للمسائل العرفية في هذا الباب ومحاولة معرفة ما يستجد من نوازل وقد جمعت الدراسة بين القديم والحديث المتعلق بالعرف عن طريق التطبيقات الفقهية المعاصرة، وتمخض البحث عن استنتاجات عدة، وكانت نتيجته الإجمالية تؤكد أن للعرف أثراً كبيراً في المسائل الفقهية ومنها مسائل النكاح .

الكلمات المفتاحية: العرف – الأثر – العادة – النكاح.

Abstract

Abstract

Custom is a vital source of Islamic legislation, as it is considered one of its most prominent, greatest and loftiest aspects, which qualifies it well to be the eternal and final Sharia, regulating people's lives and affairs until the Hour of Judgment.The valid and considered custom is a guide to which one can refer to the knowledge of the rulings and it cannot be an independent, self worth evidence for rulings such as the Book and the Sunnah.Rather, there is a regulation of the rulings and not a foundation for them.Just as the Islamic Shari'a took into account the custom in building many rulings, provided that they do not contradict their basic rules and general principles.And jurisprudence was not far from being influenced by customs and traditions and I meditated on its issues and rulings and found part of its issues that its owners refer to custom and the reality of people.It has a title (The Impact of Custom on Marriage Issues).It is the highlight of the customary issues in this chapter and an attempt to find out the new calamities.The study combined the old and the hadith related to custom through contemporary jurisdictional applications and the research resulted in several conclusions and its overall result confirmed that custom It has a great impact on jurisprudence issues, including marriage issues.

Keywords: Costume - effect - habit – marriage.

المقدمة

الحمد لله القائل:﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ١٩٩﴾ [١]، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أمّا بعد:

فإنّ من عظمة الشريعة، ورحمة الله بهذه الأمة، أن جعل العرف دليلاً من الأدلة التي تناط بها الأحكام، فهو من المصادر التي بنيت عليه كثير من الأحكام، وهو من الأمور التي قد يلجأ إليها المجتهد في بعض اجتهاداته عند فقده للأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها الأخرى، التي تُعَدُّ أقرب إلى النظر من هذا الدليل . ومن هنا وقع اختياري على موضوع العرف، وبيان أثره، وكيفية تطبيقه لدى الفقهاء الأجلاء في مقابلة الأمور، والمسائل المتطورة، إذ إنّ العرف من أكثر الأدلة الشرعية إظهاراً لهذا الجانب من شريعتنا الإسلامية الجليلة؛ لذا قررت أن أشارك بهذا البحث الذي وسمته (أثر العرف في مسائل النكاح) للحاجة إلى إبراز أهمية العرف ومدى تأثيره في أحكام النكاح ، فيكون هذا العمل ابرازاً للمسائل العرفية في هذا الباب، ومحاولة معرفة ما يستجد من نوازل؛ فمن شأن هذا الموضوع أنه يحمل طابع التغير والتطور والتبديل، وقد كانت أحكام الفقهاء متناولة لما وجد في أحوالهم وأعرافهم، وقد استجدت نوازل، وتبدلت أحكام، فكان من الواجب أن تنزل عليها الأحكام مباشرة ولا نكتفي بالتأصيل والتنظير فقط.

وأما الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع فتتلخص فيما يأتي:

١- حاجة الناس إلى العرف؛ لكونه يحقق مصالح الناس، وإليه يرجع التحكيم في كثير من التعامل، وكلما كان الموضوع محتاجا إليه كان الاشتغال يه أجدى وأنفع .

٢- إنَّ بُعد الجانب النظري التأصيلي المتمثل في الأصول التي وضعها العلماء لضبط الأحكام الفقهية عن الجانب التطبيقي يجعلنا بحاجة إلى تلمس الطرق التي تمزج بين الفقه والأصول ، وذلك بدراسة أحد الأدلة، وتطبيقه على أحد الأبواب الفقهية؛ حتى

---

١) سورة الأعراف: آية (١٩٩)

يصبح الفقه والأصول لحمة واحدة، وحتى يتلاشى غموض الأصول وتتجلى عظمة الفقه.

الدراسات السابقة:

هنالك عدد من الرسائل والبحوث التي تناولت موضوع العرف وأثره بالدراسة والتحليل من بينها:-

١- العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة – رحمه الله – وهي رسالته للأستاذية، وقد نوقشت (سنة ١٩٤١م)، وطبعت سنة ١٩٤٩م .

٢- كتاب (العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقيه)): للدكتور عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قُوْته، وهو رسالته لنيل درجة الماجستير، مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، وعنوان الرسالة في الأصل (المسائل المبنية على العرف في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة)، وقد نوقشت (سنة ١٤١٥هـ) وطبعت (سنة ١٤١٨هـ) .

٣- بحث (العرف وأثر العمل به في مسائل الأحوال الشخصية – دراسة فقهية مقارنة): للدكتور علاء الدين عبد الفتاح عبد الحميد، كلية الشريعة – جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، وهو منشور في مجلة التراث، العدد (١)، تاريخ النشر ٢٠١٩/٣/١٥.

٤- أثر العرف في الفُرّق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة للدكتورة إلهام عبد الله عبد الرحمن باجنيد، وهو رسالتها لنيل درجة الماجستير إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، وقد نوقشت (سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) وهي دراسات مهمة، ولكل دراسة ما تنفرد به من إذ الطريقة، والأسلوب، والربط بين الموضوعات ذات الصلة .

وعند موازنة هذا البحث بالدراسات السابقة نجد أن الدراسات التي سبقت هذا البحث عُنيت كثيراً بالجانب الأصولي وجعلت الجانب التطبيقي أمراً ثانوياً، أي: أنها لا تذكر من التطبيقات إلا القليل ما عدا كتاب (العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية)الذي تناول الباحث فيه دراسة العرف من الجانب التطبيقي في فقه المعاملات المالية عند

الحنابلة، وهذا البحث تناول العرف من الجانب التطبيقي في أحكام النكاح فقط ولا يخفى أن البحث في موضوع محدد يجعل من التركيز تعمقاً واستنتاجاً أكثر منه حال كونه عائماً، كما أن البحث دراسة موازنة لم تقتصر على مذهب معين .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الأثر والعرف والعادة والفرق بينهما وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر والعرف والعادة .

المطلب الثاني: الفرق بين العادة والعرف عند الفقهاء .

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف .

المطلب الرابع: حجية العرف عند الفقهاء .

المبحث الثاني: أثر العرف على انعقاد النكاح وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النكاح في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح وأثر العرف فيها

المطلب الثالث: أثر العرف على المهر ومقداره

المطلب الرابع: المهر المعجل والمؤجل وأثر العرف فيه

المطلب الخامس: أثر العرف في اعداد أمتعة البيت

الخاتمة: وتتضمن النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة مع ذكر التوصيات .

المبحث الأول: مفهوم الأثر والعرف والعادة والفرق بينهما

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر والعرف والعادة

أولاً: تعريف الأثر

الأثر في اللغة: الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي. والأثر بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة، وأثر الجراح ما يبقى بعد البرء، وأثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده، وجمعه آثار – يقال: أثر فيه تأْثيرا: ترك فيه أثرا [١].

الأثر في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ (أثر) عن المعنى اللغوي؛ فيطلقون الأثر – بمعنى البقية: وهو ما بقي من رسم الشيء مع آثار – كبقية النجاسة وخطوط وآثار الجروح بعد البرء، ونحوها .

ويطلقون الأثر بمعنى – ما يترتب على الشيء – وهو المسمى بالنتيجة أو الحكم، كإضافة الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر العرف وغير ذلك[٢] ويطلق الأثر بمعنى – الحديث، والخبر، والسنة – ويريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو

---

١) **مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م): ١ / ٥٣ –٥٤، مادة (اثر)، **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة: ١ / ٢٥، ٢٦، مادة (اثر).

٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م): ٢ / ٥٧٤، ٥٧٥، مادة (اثر)، **الفروق اللغوية:** أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر: ص ٧١ .

المقطـــــوع، وقـــــد فـــــرق بينهمـــــا أئمـــــة الحـــــديث، فقـــــالوا: **الخبر**: ما روي عن النبي(ﷺ)[١].

الأثـــــــــــــر: مـــــــــا روي عـــــــــن الصـــــــــحابة (ﷺ)[٢].

وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، أو ما ينسب إلى رسول الله (ﷺ)، أو الصحابة (ﷺ)

ثانياً: تعريف العرف

العرف في اللغة: العرف في لغة العرب يدور حول أمرين وهما:"تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والسكون والطمأنينة"، قال ابن فارس: "العينُ والراءُ والفاءُ أصلان صحيحان يدُلُ احدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضُهُ ببعض، والآخرُ يدل على السكون والطمأنينة. فالأول: عُرف الفَرَس وسمي بذلك لتتابع الشعر، ويقال: جاء القطا عرفًا عرفا: أي بعضها خلف بعض، والأصل الآخر المعرفة والعرفان تقول: عرف فلان فلانًا عرفانًا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدلّ على ما قلناه من سكونه إليه، لأنّ من أنكر شيئًا توحش منه ونئى عنه"[٣]، والعرف موج البحر وهو مجاز والعرف ضد النكر[٤]، وفسر الراغب الأصفهاني العرف: بالمعروف من

---

١)**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢: ١ / ٦٣.

٢) **شرح التبصرة والتذكرة**: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م: ١ / ١٨٤.

٣) **معجم مقاييس اللغة** ٢٨١/٤.

٤) **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب الزبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين،دار الهداية: (باب ع ر ف): ٢٤ /١٣٩.

"الإحسان"[١]، وهذا هو معنى العرف في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ١٩٩﴾ [٢].

وإذا امعنا النظر في المعاني التي ذكرها أصحاب المعاجم نجد أنَّ مدار كلامهم في العرف على أنه المعروف، والأمر المتعارف، وأنه ضد النُكر أي المنكر، وأنه الطاعة والإحسان وكل ما ندب إليه الشرع .

العرف في الاصطلاح: هوما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. [٣]

ومن تعريفات المحدثين للعرف:

عرفه وهبة الزحيلي بأنه: (ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا اطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية) . [٤]

ثالثاً: تعريف العادة

العادة في اللغة: الدُّرْبة في الشيء، وهو أن يتمادى في الأمر حتّى يصيرَ له سجيّة. ويقال للرَّجُل المواظب في الأمر: مُعاوِد.[٥] وهي مأخوذة من العود أو المعاودة وهو الرجوع إلى الأمر

---

١) **المفردات في غريب القران:** أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية– دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ص: ٣٣٣.

(٢) **سورة الاعراف:** آية (١٩٩) .

٣) ينظر: **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، ص ١٤٩، **التوقيف على مهمات التعاريف:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م، ص ٢٣٣، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أيوب بن موسى الحسيني، أبي البقاء الحنفي،(ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ص٦١٧ .

٤) **أصول الفقه الاسلامي،** وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج ٢ ص ٨٢٨.

٥) **العين،**أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي الخزومي، د. ابراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج ٢ ص ٢١٨.

الأول والمواظبة عليه، وهي الديدن والدأب والاستمرار على الشيء وتكرير الفعل حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع، وسميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى .[١]

العادة في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات العلماء لمصطلح العادة، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف نظرهم إلى العلاقة بين العادة والعرف، وقد عرفت بتعريفات عدة منها:

عرفها ابن أمير الحاج بقوله : هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية .[٢]

وعرفها الجرجاني بأنها: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة .[٣]

المطلب الثاني: الفرق بين العادة والعرف عند العلماء

للعلماء في الفرق بين العادة والعرف، وبيان النسبة بينهما، ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: أنّ العرف والعادة لفظان مترادفان معناهما واحد، وإليه ذهب الإمام النسفي بقوله: (العُرف والعادة ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول ، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول)[٤]، وابن عابدين ـ رحمه الله تعالى – إذ قال ـ: (العرف والعادة بمعنى واحد من إذ المصداق وإن اختلفا من إذ المفهوم).[٥]

الاتجاه الثاني: العادة أعم من العرف؛ لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، فهي تشمل كل مكرر من الأقوال والأفعال بغض النظر عن العلاقة العقلية، وهي تطلق على ما تعارفه الجماعة والفرد، فالعادة تكون فردية أو مشتركة، بينما العرف بشمل الأقوال فقط وهو يطلق على ما تعارفه

---

١) **معجم مقاييس اللغة** ٤/ ١٨١، **لسان العرب** ٣١١/٤، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ٥٢١/٢

٢) **التقرير والتحبير**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ويقال ابن الموقت الحنفي المعروف بابن أمير الحاج، (ت: ٨٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ٣٥٠/١.

٣) **التعريفات** : الجرجاني ، ص ١٩٤.

٤) **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**: أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ١ / ٢٦٧ .

٥) **مجموعة رسائل ابن عابدين (نشر العرف)**: محمد أمين أفندي المشهور بابن عابدين، دار احياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١١٤/٢.

الجماعة . وممن ذهب إلى هذا القول القرافي [١]، وابن أمير الحاج، قال ابن أمير حاج الحنفي: (العادة وهي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية) [٢].

ومن المعاصرين الأستاذ مصطفى الزرقا فهو يرى بأن العادة أعم من العرف كما جاء في صريح قوله: "أن العادة أعم من العرف، لأن العادة تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف[٣].

الاتجاه الثالث: العرف أعم من العادة، والعادة أخص من العرف' فالعلاقة بين العرف والعادة العموم والخصوص المطلق ، وبه قال: عبد العزيز البخاري الحنفي[٤]، وابن الهمام [٥]، والكوثري[٦]، فلم يجعلوا العرف والعادة مترادفين وإنما جعلوا بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فقصروا العادة على العرف الفعلي، فالعرف أعم لشموله الأفعال والأقوال، والعادة اخص لاقتصارها على الأفعال .

الترجيح:

بعد عرض الآراء المختلفة فالذي يظهر راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائلين: إنّ العرف والعادة لفظان مترادفان معناهما واحد؛ لأننا لم نجد في الكتب الفقهية

---

١) **الفروق** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١ /٣١٢.

٢) ينظر: **التقرير والتحرير في علم الأصول**، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة(٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، د ـ ط، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ج٢/٢٠٦.

٣) **المدخل الفقهي العام**، الزرقاء،ج٢/٨٤٨ .

(٤) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ): تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ٣ / ٢٢٨.

(٥) **تيسير التحرير**: ١ / ٣١٧، **التقرير والتحبير**: ١ / ٢٨٢ .

(٦) **مقالات الكوثري**: محمد زاهد الكوثري (ت: ١٣٧١ هـ)، طبعها ونشرها، راتب الحاكمي، ١٣٨٨ هـ: ص / ٣١٩ .

والأصولية أثراً واضحاً في الفرق بينهما، ومن جعل اللفظين مترادفين إنما أراد أن يبين أن كلاً منهما له تأثير في بناء الأحكام عليهما، وعلى هذا فلا يكون هناك فارق بينهما في المعنى والمفهوم . وهو الراجح عند غالب علماء الأمة، فكل واحد منها يصدُق على الآخر[١] .

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف

اشترط الفقهاء عدة شروط للعمل بالعرف، لا يصح العرف إلا بها وهي:-

١- **أن يكون العرف مطرداً أو غالباً:** ونقصد به أن يُعمل بالعرف في جميع الحوادث من غير تخلف، وأن يكون شائعاً بين أهله في أكثر الحوادث. [٢]

٢- **أن يكون العرف قائماً وموجوداً وقت انشاء التصرف المراد تحكيم العرف فيه .**[٣]

٣- **أن لا يكون العرف مخالفاً لأدلة الشرع:** يشترط في العرف المعتبر شرعا موافقة الشريعة بألا يخالف النصوص الشرعية، ولا يعارض نص من نصوص الكتاب، أو السنة، أو قاعدة من قواعده، تعارضاً ينهي الحكم الشرعي، أو يكون فيه تعطيل لنص ثابت، أو لأصل قطعي، فإذا كان كذلك كتعارف تعارف الناس شرب الخمر، أو تبرج النساء، ونحو ذلك، فلا اعتبار عندئذ للعرف؛لأنه يكون عرفاً فاسداً فلا يعتبر ويقدم نص الشارع عليه.[٤]

---

(١) ينظر: **كشف الأسرار على متن المنار**: ١ / ٢٦٧، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج احاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٩م: ص ٧٩، **مجموعة رسائل ابن عابدين:** ٢ /١١٤.

٢) ينظر: **الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص ٩٢، الاشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١١٧ .

٣) ينظر: **العرف والعادة في رأي الفقهاء:** أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص ٦٥، **المجموع المذهب في قواعد المذهب:** خليل بن كيكلدي العلائي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٤٢٨.

٤) ينظر: **الفروق** : القرافي ٢٨٣/٣، **العرف والعادة** ص ٦١-٦٤.

٤--**أن لا يعارضه تصريح بخلافه يقضي بإبطاله وإيقاف العمل به:** إذا تم التعاقد بين شخصين مع سكوتهما على العرف القائم في المعاملة القائمة بينهما، لزم كل منهما مقتضاه وهذا الإلزام من قبيل الدلالة؛ لأنه كما يقول الفقهاء: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، أما إذا صرح العاقدان بخلاف العرف فلا اعتبار للعرف؛ لأن من القواعد الفقهية أنه (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح).[١]

٥-**أن يكون العرف الّذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه.**

المطلب الرابع: حجية العرف عند الفقهاء

لا خلاف بين العلماء من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية[٤]والحنابلة[٥]على اعتماد العرف المعتبر في كثير من الأحكام الشرعية وغيرها بين الناس، وإن اختلفوا في التفاصيل والجزئيات والفروع، لما له من تأثير واسع في استنباط الأحكام والاجتهاد فيها؛ وذلك لأن كثيرا من أعمال الناس وألفاظهم ومعاملاتهم وشؤون حياتهم تقوم على ما اعتادوا عليه وتعارفوه، فلا بد من النظر إلى هذا المألوف المتعارف حين استخراج الحكم الشرعي للمسائل المستجدة أو المشكلات التي تنشأ بين الناس؛ لذا فأن الفقهاء قديما وحديثا باختلاف مذاهبهم قد أخذوا بالعرف واعتبروه

---

١) ينظر: **الأشباه والنظائر:** لابن نجيم ص ٨٤، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م: ١ / ٣٤٥ .

٢) ينظر: **الأشباه والنظائر:** لابن نجيم: ص / ٧٩ –٨٠، **الفصول في الأصول:** أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ٤ / ١١.

٣) ينظر: **الفروق:** للقرافي: ٣/ ٢٧٥–٢٧٦، الموافقات: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

٤) ينظر: **المستصفى من علم الأصول،** محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط: ١، ١٤١٣هـ: ١ / ١٤٠، **الأشباه والنظائر:** للسبكي: ١ / ٥٠.

٥) ينظر: **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط: ١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م: ١ / ٤٨٦ – ٤٨٩، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة، بون طبعة ، وبدون تاريخ، ص ١٦٨ .

دليلا من الأدلة الشرعية التي يبنى عليه كثير من الأحكام ومرجعا في تفسير النصوص وبيان ما ترمي إليه، والأدلة والبراهين على إثبات كون العرف حجة في الشريعة الإسلامية كثيرة تجمع بين المنقول والمعقول، وللاستشهاد على حجيته أذكر ادلة من الكتاب والسنة، ، ثم أُثبت هذه الحجية بالمعقول من البراهين العقلية المسندة للنصوص على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب

أ- قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ١٩٩﴾ [١] **وجه الدلالة:** أكد ابن العربي دلالة الآية على اعتبار العرف في قوله: (العرف ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع)[٢].

وهذا الاستدلال مبني على أن المراد بالعرف في الآية عادات الناس وما يجرى به التعامل بينهم، فإذ أمر الله سبحانه وتعالى رسوله (ﷺ) بالأمر به دل ذلك على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة، فالعمل بالعرف إذاً هو مقتضى الأمر[٣].

---

١) **سورة الأعراف:** آية: (١٩٩).

٢) **أحكام القرآن**، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله،(ت: ٥٤٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٦٦/٤.

٣) ينظر: **العرف والعادة**، لأحمد فهمي أبو سنة، ص ٢٣.

ب- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]

وجه الدلالة: أوجب الله سبحانه وتعالى النفقة والكسوة على الآباء على الوجه المستحسن شرعاً وعرفاً، اعتبار بحال الزوج من اليسار والاعسار، كما صرح بذلك غير واحد من المفسرين ومنهم الجصاص بقوله: وقوله تعالى: { بِالْمَعْرُوفِ } يدل على أن الواجب من النفقة، والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه، ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف.. واستطرد قائلاً: فإذا اشترطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تعط. وكذلك إذا قصَّر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل له ذلك واجبر على نفقة مثلها. إلى أن قال.. واعتبار الوسع مبني على العادة[٢].

ثانياً: السُنة

عن أم المؤمنين عائشة (ﷺ) أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [٣].

---

١) **سورة البقرة:** من الآية (٢٣٣).

٢) **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤٠٥هـ،١/٤٠٤.

٣) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النفقات، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم حديث رقم (٢٢١١)،٤/٢٥٧.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على اعتبار العرف وتقدير النفقة به، إذ لم يرد في التقدير نص شرعي .[١]، قال الحافظ ابن حجر: ((فيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع))[٢].

ثالثاً: الاجماع

اتفقت كلمة الفقهاء من صدر الاسلام إلى يومنا هذا على الاستدلال بالعرف إما باستنباط الأحكام بناء على العرف أو التصريح بحجة العرف سواء كان ذلك في كتب القواعد الفقهية أو من خلال عرض المسائل التي اعتمد في تخريجها على العرف. وقد نقل عن ابن الهمام قوله: (العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص)[٣]، وقال ابن العربي: (وما جرى به العرف فهو كالشرط وهو أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام)[٤].

رابعاً: المعقول

وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، ولا يستقيم إقامة التكليف إلا بها، فالعادة جرت على أن الزجر سبب الانكفاف عن المخالفة، وأن البذر سبب لنبات الزرع ، والتجارة سبب لنماء المال، وهكذا مما يدل على وقوع المسببات عن اسبابها، فلو لم تكن المسببات مقصودة للشارع في مشروعية الأسباب لكان خلافاً للدليل القاطع، فكان ما أدى إليه باطلاً . [٥]

---

١) ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ، ٨/١٢.

٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف عليه : محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ: ٩ / ٥١٠

٣) **فتح القدير**:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٣١٠/١٥.

٤) **أحكام القرآن**، لابن العربي ٢٥٣/١٠.

٥) ينظر: **الموافقات**، للشاطبي ٢٨٦/٢-٢٨٧

الوجه الثاني: إنه لو اختلفت العوائد في الموجودات، لاقتضى ذلك اختلاف التشريع واختلاف الترتيب واختلاف الخطاب، فلا تكون الشريعة على ما هي عليه، وذلك باطل.[١]

الوجه الثالث:المتتبع لفروع الشريعة الإسلامية يجد أن نصوصها الشرعية جاءت لمصالح الناس، وليس أقوم لمصالحهم إلا اعتبار أعرافهم وعاداتهم الفردية والجماعية؛ لذا فإنها أقرت بعض الأعراف التي كانت موجودة قبل مجيء الإسلام، ورتب عليها أحكام شرعية ومنها بيع السلم، والمضاربة، وكل ما اعتبره الشارع صالحاً للبقاء في ظل الإسلام .[٢]

المبحث الثاني: أثر العرف على انعقاد النكاح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النكاح في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف النكاح في اللغة

نَكَحَ يَنكِحُ نَكْحاً: وهو البَضْع. ويُجرَى نَكَحَ أيضاً مجرى التزويج. وامرأةٌ ناكِحٌ، أي: ذاتُ زوج [٣]، قال ابن منظور: " ولا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج " [٤]، ومنه الضم والتداخل، يقال: تناكح الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض، إذا اختلط في ثراها .[٥]

ثانياً: تعريف النكاح في الاصطلاح

---

١) ينظر: المصدر السابق ٢/ ٢٨٠.

٢) ينظر: **العرف والعادة**، ص ٧٤.

٣) **العين** : ٦٣/٣.

٤) **لسان العرب**: ٧٦/٧.

٥) **تاج العروس**: ١٩٦/٧.

عرفه الحنفية: عقد وضع لتمليك منافع البضع .[١]

عرفـه المالكيـة: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدُها حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر.[٢]

عرفه الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج .[٣]

عرفه الحنابلة: عقد التزويج .[٤]

والناظر في تعاريف الفقهاء للنكاح في شتى المذاهب يجد إنها تتفق في كونها عقد بين طرفين، وأن النكاح حاصل بالعقد سواء كان وطئاً أو لم يكن، كما انها تتفق في أن التمليك حاصل في الابضاع والمنافع، وأن المنفعة في ذلك هي التلذذ بالآدمية على وجه صحيح .

المطلب الثاني: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح وأثر العرف فيها

صلة هذا المطلب بالعرف هو أن النكاح هل ينعقد بألفاظ مخصوصة محصورة لا ينعقد بغيرها ؟ أم أنه ينعقد بكل لفظ شاع بين الناس وصار في عرف المتعاقدين منصرفاً إلى معناه ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن النكاح ينعقد بلفظ " الإنكاح " و" التزويج "، وما اشتق منهما، وإنهما الأولى في انعقاد النكاح؛ لأنهما لفظان شرعيان ولأن فيهما خروجاً من الخلاف، وللاحتياط في

---

١) ينظر: **العناية شرح الهداية** ، محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بون طبعة، بدون تاريخ، ١٨٦/٣.

٢) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ١٩/٥.

٣) **مغني المحتاج** ١٦٥/٣.

٤) **المغني** ٣٣٣/٧.

شأن الفروج ..[١]، ولكنهم اختلفوا في وقوع النكاح في غير لفظي " الانكاح" و" التزويج " على أقوال أجملها في قولين:

القول الأول: إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظي النكاح والتزويج، وما اشتق منهما، وأما غير ذلك من الألفاظ فلا ينعقد بها عقد الزواج.

وهو قول الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية .[٤]، والإمامية [٥].

القول الثاني: إن النكاح ينعقد بكل لفظ صيّره العرف دالاً عليه [٦]، وإن لم يكن في حقيقته اللغوية كذلك .

وهو قول الحنفية[٧] والمالكية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد ونصرها الأصحاب[١]،

---

١) ينظر: **فتح القدير** ١٨٦/٣، **حاشية الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٢١/٢، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين،(ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٢١١/٦، **الفروع**: محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١٦٨/٥، **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٤٦/٩.

٢) ينظر: **الأم**، أبو عبد الله محمد بن أدريس بت العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي،(ت: ٢٠٤هت)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٣٣/٥.

٣) ينظر: **المغني** ٣١١/٦، **الانصاف** ٤٦/٨.

٤) ينظر:**المحلى** ٢٣٣/٧.

٥) ينظر: **تذكرة الفقهاء**، الطوسي، طبعة مكتبة الرضوانية لإحياء التراث الجعفرية، طهران، ١٣٨٨هـ،

٦) الألفاظ المختلف بها في انعقاد الزواج كثيرة، منها الهبة، الصدفة، التمليك، الجعل، الإجارة، الإباحة، البيع، البيع، الشراء، الاحلال، الإعارة، الرهن، التمتع، بعض الفقهاء أجاز انعقاد الزواج بها إذا وجدت القرينة الدالة على إرادة النكاح بها، على اختلاف منهم في اختيار =الألفاظ فبعضهم أجاز ألفاظ معينة دون أخرى وبعضهم الآخر منع ذلك، ينظر: المصادر السابقة.

٧) ينظر: **بدائع الصنائع** ٢٢٩/٢، **فتح القدير** ١٩١/٣.

٨) **تذكرة الفقهاء**، الطوسي، طبعة مكتبة الرضوانية لإحياء التراث الجعفرية، طهران، ١٣٨٨هـ ، ١٧٣/٣، حاشية الدسوقي ٢٢١/٢ .

وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم..[٢]

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأن النكاح لا ينعقد إلا بلفظي النكاح والتزويج، وما اشتق منهما، وأما غير ذلك من الألفاظ فلا ينعقد بها عقد الزواج.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أن هذين اللفظين هما اللذان ورد ذكرهما في الشرع دون غيرهما، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[٣] **وقوله** ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن لفظ الإنكاح وارد في الآيتين الكريمتين، وهذا يدل على صحة انعقاد عقد الزواج بلفظ النكاح .[٥] .

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾[٦].

---

١) ينظر: **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ٤٨/٨-٤٩.

٢)ينظر: **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره، أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣) **سورة النساء**: من الآية (٣).

٤) **سورة النساء**: من الآية (٢٢).

٥) ينظر: **جامع الأحكام للقرطبي** ١٠/٥ .

٦) **سورة الأحزاب**: من الآية (٣٧).

وجه الدلالة: أن لفظ التزويج قد جاء في هذه الآية، مما يدل على صحة انعقاد عقد الزواج بلفظ التزويج [١].

ونوقش ذلك:أن هذه الآيات فيها أن النكاح بلفظ (الإنكاح) و (التزويج) وقع، ولا يعني ذلك أنه يمتنع بغير هذين اللفظين، ولا يقتضيه ظاهرها، وقد وردت ألفاظ أخرى مثل قول النبي (ﷺ): ((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)).[٢]

أ- قوله (ﷺ): ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) [٣].
وجه الدلالة: أنه جاء بلفظ التزويج، مما يدل على صحة انعقاد عقد الزواج به.[٤]
ب-لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح؛ لأن ما سواهما من الألفاظ كالهبة أو لتمليك لا يأتي على معنى النكاح وليس صريحاً في إرادة النكاح بل كناية، والكناية لا تعلم إلا بالنية، والشهادة شرط في الإنكاح، ولا يمكن للشهود الاطلاع عليها فلم ينعقد بغير لفظي الانكاح أو التزويج .[٥]
رد على هذا الاستدلال: ان الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية مُسلَّم، ولكن قولكم: لا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها، غير مُسلَّم إذ إن القرائن دالة على أن المشهود عليه هو النكاح . فإنه إذا قال إنسان لآخر بحضرة الشهود: ملكتك ابنتي بألف درهم مثلا، فقال

---

١) ينظر: **جامع البيان للطبري** ٢٠/٢٢.
٢) أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، حديث رقم (١٤٢٥)، ١٠٤٠/٢.
٣٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب قول النبي (ﷺ) من استطاع الباءة، حديث رقم (٥٠٦٥)، ٥٩٦٤/١٠، وأخرجه مسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليها، حديث رقم (١٤٠٠)،١٤٦/٧.
٤) ينظر: **فتح الباري: شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)،،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥)ينظر: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية،٤١/٢.

الآخر: قبلت، علم أن المراد به التزويج . ولا يحتاج إلى إظهار النية، إذ إن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية .[١]

ثانياً: أدلة القائلين بأن النكاح ينعقد بكل لفظ صيّره العرف دالاً عليه، وإن لم يكن في حقيقته اللغوية كذلك .

استدل القائلون بهذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾[٢].

وجه الدلالة: لفظ الهبة انعقد به نكاح رسول الله (ﷺ)، فينعقد به نكاح أمته كلفظ التزويج والانكاح. [٣]

١- ما رويَّ أن النبي (ﷺ) زوج رجلاً امرأة، فقال له: ((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)).[٤]

واعترض على هذا الاستدلال: ان الحديث قد ورد بعدة روايات، منها: (زوجناكها، وزوجتكها، وانكحتكها)، وهي في حادثة واحدة، ورجل واحد، وامرأة واحدة، وهذا يعني أن راوي الحديث قد رواه بالمعنى ظناً منه أن معناها واحد فلا تكون حجة .[٥]

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه وإن كان في حادثة واحدة، ورجل واحد، فإنه لا مانع من صحة الروايات جميعها، ويكون قصد النبي (ﷺ) تعليم الصحابة (ﷺ) جواز النكاح بجميع هذه الألفاظ؛ لذلك فأننا نجد رواة الحديث رغم اتحاد القصة فقد اختلفوا باللفظ . [٦]

٢- أن العرف الطارئ قد نقل تلك الألفاظ إلى معان أُخر فصارت هي الحقيقة العرفية المقصودة باللفظ في مقابل الحقيقة اللغوية فإذا صرف كلام المتكلم إلى حقيقته اللغوية دون العرفية

---

١) ينظر: **بدائع الصنائع** ٣/٣٢١.

٢) **سورة الأحزاب:** من الآية (٥٠).

٣) ينظر: **بدائع الصنائع** ٣/٣١٨.

٤) أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، حديث رقم (١٤٢٥)، ٢/١٠٤٠.

٥) ينظر: **المغني** ٧/٤٢٨.

٦) ينظر: **بدائع الصنائع** ٣/ ٣٢١.

التي هي معناه في عرف المتكلم لترتب على ذلك إلزام المتكلم في عقوده بما لا يعنيه هو، ولا يفهمه الناس من كلامه، وانما العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فلا مانع من استعمال تلك الألفاظ مادامت تدل على التزويج، وتؤدي معنى النكاح . [١]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الراجح هو أن النكاح ينعقد بكل لفظ صيّره العرف دالاً عليه، وإن لم يكن في حقيقته اللغوية كذلك؛ لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تشهد بصحة ما يقولون، كما أن ذلك ييسر ويرفع الحرج عن الناس، وهذا ما يريده الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لقوله:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٢] .

المطلب الثالث: أثر العرف على المهر ومقداره

أولاً: تعريف المهر

المهر لغة: الصدَّاق والجمع مُهور .[٣]

---

١) ينظر: **المدخل الفقهي** للزرقا ٨٨٠/٢، **رد المحتار على الدر المختار** ١٦/٣.
٢) **سورة البقرة:** من الآية (١٨٥) .
٣) **لسان العرب** ٥/ ١٨٤.

المهر اصطلاحاً: اسم للمال الذي يجب للمرأة على الرجل بعقد النكاح أو الوطء، فهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها .[١]

ثانياً: مقدار المهر وأثر العرف فيه

مقدار المهر

اتفق الفقهاء [٢] على أنه ليس لأعلى المهر حد؛ لأنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى بإذ لا يزيد عنه .

أما أقل المهر فقد اختلف الفقهاء فيه اختلافاً كبيراً . إلا أن المشهور من هذه الآراء ما يأتي: **أولاً** : أن أقل المهر مقدر بقدر، ولكنهم اختلفوا بمقداره، فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم، أو ما يساويهما .[٣]، ويرى المالكية أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم .[٤]

ثانياً: ليس لأدنى المهر حد قياساً على اعلاه، فكل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً أو أجرة جاز أن يكون صداقاً قلَّ أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول . وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة .[٢]

---

١) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، أبو زكريا محي الدين شرف النووي، (ت: ٦٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ٢٤٩/٧، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٢٩٣/٢.

٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت:٥٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م،٤٨٧/٣، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،(ت: ٥٩٥هـ)، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١٨/٢، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق، الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٣٩٦٦/٩، **المغني**، لابن قدامة ٥/٨.

٣) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بم مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيق من علماء الحنفية، طبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، ١١٥/٣، **البحر الرائق** ١٥٢/٣.

٤) ينظر: **بداية المجتهد** ١٨/٢.

الأدلة:

أولاً: استدل الحنفية القائلين بأن أقل المهر عشرة دراهم على مذهبهم بما يأتي:

١- ما رويَّ عن النبي (ﷺ):((لا مهر أقل من عشرة دراهم)).[٣]

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف .[٤]

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه يحمل على امرأة بعينها، كان مهر مثلها عشرة، فحكم لها فيه بالعشرة .[٥]

٢- قياساً على السرقة فإن نصاب القطع عند الحنفية مقدر بعشرة دراهم . [٦]

ثانياً: استدل القائلون: ليس لأدنى المهر حد مقدر بما يأتي:-

١- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[٧] .

وجه الدلالة: شرط الله سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً أي أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم، فيدخل فيه القليل والكثير من المال [١].

---

١) ينظر: **الحاوي الكبير** ٣٩٧/٩.

٢) ينظر: **المغني** ٥/٨.

٣) اخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، حديث رقم (١٤٣٨٨)، ٣٩٣/٧.

٤) حكم عليه الزيلعي : بأنه ضعيف في **نصب الراية** ، جمال الدين،أبو محمد عبد الله بن يوسف عبد العزيز الديو يندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الاسلامية،جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١٩٩/٣.

٥)ينظر: **الحاوي الكبير** ٣٩٩/٩.

٦) ينظر: **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون**، د. أحمد الكبيسي، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع،المكتبة القانونية، بغداد، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ١١٦/١.

٧) **سورة النساء:** من الآية (٢٤).

١- قول النبي (ﷺ) للذي زوجه: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله (ﷺ): «انظر ولو خاتما من حديد»[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم فالرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة القائل بأنه ليس لأدنى المهر حد مقدر وذلك لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة .فالآية نص صريح على جواز الصداق بالقليل والكثير، كما أن الحديث متفق عليه ولا ضعف فيه .

أثر العرف على مقدار المهر

لم يرد نص من كتاب أو سنة أو إجماع، يحدد الحد الأعلى للمهر أو الحد الأدنى له، وكما هو معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في أقل حد للمهر، كما أنهم لم يحددوا حداً أعلى له، ثمّ فإن هذه المسألة المتعلقة بتحديد قدر المهر ترجع إلى العرف فهي متروكة لأعراف الناس وعاداتهم في كل زمان ومكان، وهذا يتماشى مع مقصود القاعدة الفقهية " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " فتقدير المهر يختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر بحسب اعراف الناس ، وما يتراضى عليه الأهل، وبحسب تفاوتهم في الغنى والفقر، فيعطى كلُ منهم حسب حاله، وحال من يرغب الزواج بها . [٣]

المطلب الرابع: المهر المعجل والمؤجل وأثر العرف فيه.

---

١) ينظر: **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسين التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٥٨٣/٦.

٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، حديث رقم (٥٠٨٧)، ٦/٧، **الجامع الصحيح**، مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن، حديث رقم (١٤٢٥)، ١٠٤٠/٢.

٣) ينظر: **تفسير الطبري**، ص ١١٩

الأصل أن المهر يجب حالاً، لأنه بدل متلف، فأشبه قيم المتلفات، وعوض تستحقه المرأة بالدخول وهذا هو الذي سار عليه النبي (ﷺ) والصحابة (ﷺ)، فإذا أطلق المهر ولم يذكر تعجيلاً ولا تأجيلاً فالأصل أنه معجل ولكن إذا شرط الزوج تأجيل كل المهر أو بعضه إلى ما بعد الدخول أو الفرقة أو إلى مجهول أو ترك تقييده بأجل ففي كل ذلك خلاف وتفصيل للعلماء في صحته وأثره ووقت حلوله. .[١]

وإذا أردنا أن نعرف أثر العرف على ذلك فنستطيع القول بأن العلماء في هذه المسائل منهم من بنى هذا الحكم على أعراف الناس وعاداتهم ومنهم من جعل لذلك حكماً معيناً بغض النظر عن العرف القائم في زمانهم ومن هنا يتبين أن للعلماء اتجاهين حول علاقة ذلك بالعرف:

القول الأول: إذا اتفق الزوجان على مهر ولم يصرحا بالتعجيل أو التأجيل فإن الحكم فيه لعرف بلدهما؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا كان العرف جارياً بتعجيل كل المهر كان المهر معجلاً، وإن كان جارياً بتعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر كان كذلك، وإن كان جارياً بتأجيل كل المهر كان مؤجلاً . وهو مذهب الحنفية [٢].

القول الثاني : إذا لم يذكر تعجيل المهر أو تأجيله فإن المهر يكون معجلاً، وهو مذهب المالكية [٣]، والحنابلة .[٤]

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:-

١- ما روي عن ابن عباس(ﷺ) ، أن عليا(ﷺ)، قال: تزوجت فاطمة، فقلت: يا رسول الله، ابن لي، قال: «أعطها شيئا» قال: ما عندي شيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟» قلت: عندي، قال: «فأعطها إياه» [١]

---

١) ينظر: **المغني**، ابن قدامة ٢٢/٨

٢) ينظر: **البحر الرائق**، ابن نجيم ١٩١/٣، رد المحتار، ابن عابدين ١٤٤/٣

٣) ينظر: **الشرح الكبير**، الدردير ٢٩٦/٢

٤) ينظر: **المغني**، ابن قدامة ٢٢/٨

أي أن النبي (ﷺ) منع علياً (رضي الله عنه) أن يدخل بفاطمة (رضي الله عنها) حتى يعطيها شيئاً.

٢- بالقياس على تعجيل الثمن في عقد البيع إذا لم يذكر تعجيله أو تأجيله؛ لأن المهر عوض في عقد معاوضة فجاز فيه ذلك كالثمن في البيع. [٢]

الترجيح:

الذي يظهر لي راجحاً هو ما ذهب إليه الحنفية بأن الحكم للعرف، فالثابت عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا تعارف أهل بلد على نمط معين صح، والذي جرى عليه العرف في بلاد المسلمين يختلف من دولة لأخرى فتعجيل المهر وتأجيله يعود لعرف كل بلد فمثلا العرف عندنا في العراق قائم على أن المهر يكون معجلاً ومؤجلاً بينما في بلاد الحرمين عندهم المهر كله معجل وهكذا، ثم فإن اختلاف الناس في أمر المهر من إذ التعجيل والتأجيل يرجع في ذلك إلى العرف.

المطلب الخامس: أثر العرف في اعداد امتعة البيت

اتفق الفقهاء على وجوب السكن المناسب للزوجة على حسب حال الزوج وقدرته بالمعروف؛ لأنّ السكن هو جزء من الانفاق الذي ألزم الله تعالى به الزوج [٣]، لكنهم اختلفوا فيمن يجب عليه إعداد أمتعة البيت من الزوجين على قولين:

القول الأول: أن اعداد امتعة البيت على الزوج .

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] .

---

١) أخرجه النسائي في **السنن الصغرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، باب تحلة الخلوة، =

= حديث رقم (٣٣٧٥)، ١٢٩/٦، حكم الألباني: (حسن صحيح)، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الصداق، باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها، حديث رقم (١٤٤٦١)، ٤١٢/٧.

٢) ينظر: **المغني**، ابن قدامة ٢٢/٨، **الشرح الكبير** ، الدردير ٢٩٦/٢.

٣) ينظر: **رد المحتار** ٥٧٢/٣، **بداية المجتهد** ٥٢/٣، **مغني المحتاج** ٥٦٦/٣، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ.د خالد بن علي المقشيع، دار الركاز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، ٤٠٣/١.

القول الثاني: أنّ أعداد أمتعة البيت حق على المرأة في دائرة ما قبضته من مهرها، وما تجري به العادة بين أمثالها. وهو مذهب المالكية .[٤]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يأتي:

١- أنّ النفقة بجميع أنواعها من مطعم وكسوة ومسكن على الزوج، واعداد البيت داخل ضمن ذلك، وبهذا يكون جهاز البيت عليه، وأن المهر المدفوع للزوجة لا يجب النظر إليه على أنه عوض عن الجهاز؛ لأنه عطاء ونحلة كما سماه القرآن، وعلى هذا فهو ملك خاص للزوجة، وهو حقها على الزوج؛لأنه أثر من آثار العقد، وبهذا فهو لا يسقط في حالة ما إذا كان للزوج بيت كامل التأثيث تام التجهيز، ولو كان المهر عوضاً عن ذلك لسقط، فلما لم يسقط كان اعتباره عوضاً عن الجهاز منعدماً، فتعين وجوب تجهيز البيت على الزوج.[٥]

٢- وقالوا أيضاً: لا يتوافر من مصادر الشريعة الاسلامية ما يجعل المتاع حقاً على المرأة، ولا يثبت حق من حقوق الزوج من غير دليل .[٦]

أمّا أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على مذهبهم بقولهم: إنَّ العرف جرى في كل العصور والأمصار أن المرأة هي التي تعد أمتعة البيت، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وان الجهاز يجب عليها؛ لأنها هي التي استلمت المهر ويتفرع على هذا أن الجهاز لا يجب عليها إذا كانت لم تستلم شيئاً من المهر، إلا إذا كان العرف يوجب عليها ذلك في مثل هذه الحالة، أو أن الزوج يشترط عليها ذلك في العقد؛ لأن الشرط يلزم المتعاقدين . [٧]

---

١) ينظر: **رد المحتار** ١٠٠/٣.
٢) ينظر: **روضة الطالبين**،٩٩/٧.
٣) ينظر: **المغني** ٣/٨.
٤) ينظر: **حاشية الدسوقي** ٣٢٢/٢.
٥) ينظر: **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون**، د. أحمد الكبيسي ١٥٠/١.
٦) ينظر: **الفقه الاسلامي وادلته**، وهبه الزحيلي ٩ /٢٦٩.
٧) ينظر: **الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون**، د. أحمد الكبيسي ١٥٠/١.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن الجهاز يجب على الزوج؛ لأنه هو المسؤول عن النفقة، واعداد أمتعة البيت داخل ضمن ذلك، والمهر المدفوع ملك خاص للزوجة فهو عطاء ونحلة كما جاء وصفه في القرآن الكريم، ثم إنّ أكثر النساء لا تعمل وإجبارها على إعداد أمتعة البيت تكليف فوق الوسع، والشارع لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما أن المتعارف عليه في بلادنا أن الزوج هو الذي يقوم بإعداد أمتعة البيت، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. وأصلي وأسلم على خير البريات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات وبعد:

فقد منَّ الله عليَّ بفضله وكرمه بإتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله لبنةُ طيبة متماسكة يصلح لاعتمادها والبناء عليها، وقد كان من أبرز النتائج والتوصيات التي وقفت عليها بعد انهائي هذا البحث كما هي:

أولاً: النتائج

١- التشريع الإسلامي لم ينزل من فراغ وإنما أحكامه ارتبطت بحياة الناس واحتياجاتهم؛ لذلك نرى أن كثيراً من الأحكام مرتبطة بالعرف.
٢- اتفق الفقهاء على اعتبار العرف الصحيح دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، ولا يقصدون به أن العرف ينشئ أحكام الشرع، أو يضعها كالنص والإجماع بل يقصدون بذلك أن العرف كاشفٌ وضابطٌ لا مؤسسٌ للأحكام؛ لأن المثبت هو الدليل الشرعي الذي ثبت به حكم الأصل.
٣- الأحكام التي تستند على العرف تتميز بأن الناس يكونوا على علم سابق بها في معاملاتهم؛ لذا يقل اختلافهم، وتلك الأحكام تكون مألوفة ومقبولة لديهم؛ لتعودهم عليها .

٤- للعرف أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي، لذا يلزم المجتهد والمفتي والقاضي أن يتعرفوا عليه؛ لمراعاته في اجتهادهم وفتاويهم وأحكامهم .

٥- جمعت الدراسة بين القديم والحديث المتعلق بالعرف عن طريق التطبيقات الفقهية المعاصرة .

٦- راعت الشريعة الإسلامية العرف في بناء كثير من الأحكام ومنها الأحكام المتعلقة بالنكاح على ألا تعارض قواعدها الأساسية ومبادئها العامة.

٧- وافقت الشريعة الإسلامية العرف فيما يتعلق بتأجيل المهر أو بعضه أو تعجيله .

٨- لم تقدر الشريعة الإسلامية حداً للمهر بل تركت ذلك لأعراف الناس وعوائدهم .

ثانياً: التوصيات

١- على المفتي، والقاضي في القضايا التي يكون الحكم فيها للعرف أن يحكم بالعرف المعاصر القائم وقت الفتوى ولا يكون جامدا على ما في فتاوى الفقهاء القدماء المسطورة في كتبهم، لذلك لابد من أن يُنظر اليوم في حال المسائل المستجدة .

٢- إن العرف مع كونه الضابط فيما يحكم فيه إلا أنه ضابط متسع، وأصل يتفاوت تطبيقه، والإحالة عليه قد يقع فيها في بعض الأوقات إلباس؛ لذلك يجب التأني والدراسة الواعية في هذا الجانب التطبيقي للحكم بالعرف، وأن يكون ذلك بأمر من الجهات الشرعية .

٣- ينبغي للجهات المعنية بالفتوى والقضاء نحو: دوائر الإفتاء أو المحاكم الشرعية تدوين الأعراف الجارية والعوائد المستفيضة؛ وذلك للزوم الحاجة إليها في الفتوى والحكم، في نحو ألفاظ الوصايا والأوقاف والعطايا، وألفاظ الطلاق الصريح والكنائي وملاحظة تغير دلالتها من زمن وحال إلى غيره، ومن إقليم ومنطقة إلى أخرى .

وفي الختام أحمد الله عز وجل على توفيقه لإنجاز هذا البحث، وهو جهد المُقل، واجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غدا، فما فيه من صواب فمن الله سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله منه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت: ٥٤٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤٠٥هـ.
٣- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. أحمد الكبيسي، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع، المكتبة القانونية، بغداد، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بم مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيق من علماء الحنفية، طبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج احاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٩م .
٦- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت:٩١١هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٧- أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٨- اعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره، أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩- الأم، أبو عبد الله محمد بن أدريس بت العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـت)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٠- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب الزبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

١٤- تذكرة الفقهاء، الطوسي، طبعة مكتبة الرضوانية لإحياء التراث الجعفرية، طهران، ١٣٨٨هـ.

١٥- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

١٦- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسين التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٧- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ويقال ابن الموقت الحنفي المعروف بابن أمير الحاج، (ت: ٨٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٨- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، دار الفكر، بيروت

٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق، الشيخ علي محمد

عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢١- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٢٢- الروض المربع بشرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ.د خالد بن علي المقشيع، دار الركاز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين شرف النووي، (ت:٦٦٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م .

٢٤- شرح التبصرة والتذكرة: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٥- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

٢٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة، بون طبعة ، وبدون تاريخ.

٢٨- العرف والعادة في رأي الفقهاء: أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٢٩- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني – المؤسسة السعودية . بمصر.

٣٠- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ .

٣١- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي الخزومي، د. ابراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

٣٢- فتح الباري: شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

٣٣- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٤- الفروع: محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٥- الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٣٦- الفروق اللغوية: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٣٧- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٩- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٤١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني، أبي البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان .

٤٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة.

٤٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب: خليل بن كيكلدي العلائي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٤٤- مجموعة رسائل ابن عابدين (نشر العرف): محمد أمين أفندي المشهور بابن عابدين، دار احياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٤٥- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٦- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط: ١، ١٤١٣هـ .

٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٤٨- المفردات في غريب القران: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٩- مقالات الكوثري: محمد زاهد الكوثري (ت: ١٣٧١ هـ)، طبعها ونشرها، راتب الحاكمي، ١٣٨٨ هـ

٥٠- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢ .

٥٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ

٥٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية

٥٤- الموافقات: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٥٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

٥٦- نصب الراية ، جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٨- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

Sources

The Holy Quran

1- The provisions of the Qur'an, Ibn al-Arabi Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, (T: 543 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, without edition, without date
2- The provisions of the Qur'an, Ahmed bin Ali Al-Razi, known as Al-Jassas, (T: 370 AH), investigation: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, without edition, in the year 1405 AH.
3- Personal Status in Jurisprudence, Judiciary and Law, d. Ahmed Al-Kubaisi, the publisher: Al-Atak for the Book Industry, Cairo, distribution, the Legal Library, Baghdad, 1430 AH-2009 AD.
4- Al-Ikhtiyar li'l-Tawil al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmud b. Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi, (T.: 683 AH), on it the comments of Sheikh Mahmoud Abu Daqiq from the Hanafi scholars, al-Halabi edition, Cairo, and photocopied by Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, 1356 AH - 1937 AD
5- Similarities and isotopes on the doctrine of Abi Hanifa al-Nu'man: Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Ma'ruf Ibn Najim al-Masri, (T.
6- Similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence: Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (T.
7- Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, first edition, 1406 A.H. - 1986 A.D.

8- The flags of those who signed on the authority of the Lord of the Worlds, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (T. Saudi Arabia, first edition, 1423 AH
9- The mother, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris, bit al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Qurashi al-Makki, (T: 204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, without edition, 1410 A.H. - 1990 A.D.
10-Equity in knowing the most correct from the dispute, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mirdawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali, (T: 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, second edition, no date
11-The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (T: 595 AH), without edition, 1425 AH - 2004 AD
12-Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari'a, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, (T.
13-Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, nicknamed Al-Zubaidi, (T: 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar Al-Hidaya
14- Tadhkirat al-Fuqaha', al-Tusi, edition of the Radwaniyah Library for the Revival of the Jaafari Heritage, Tehran, 1388 AH
15-Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharifi Al-Jarjani, (T: 816 AH), compiled and authenticated by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, first edition, 1403 AH - 1983 AD

16-Tafsir al-Tabari = Jami al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer Abu Jaafar al-Tabari, (T: 310 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Hussein al-Turki, Dar Hajar for printing and distribution, first edition, 1422 AH - 2001 AD

17-Reporting and Writing: Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir al-Hajj and Waifal, known as Ibn Amir al-Hajj, (T.

18-Al-Waqf on the tasks of definitions: Zain al-Din Muhammad, called Abdul Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Manawi al-Qahri, The World of Books, Cairo - Egypt, first edition, 1410 AH - 1990 AD

19-Al-Dasouki's footnote on the great explanation, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki, (T.: 1230 AH), investigation: Abdul Hamid Hindawi, Al-Maqtaba Al-Asriyyah, Dar Al-Fikr, Beirut

20-Al-Hawi Al-Kabir, the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi, (T. 1419 AH - 1999 AD

21-Durar Al-Ahkam, Explanation of Al-Ahkam Magazine: Ali Haidar Khawaja Amin Effendi (d.: 1353 AH), Arabization: Fahmy Al-Husseini, Dar Al-Jeel, first edition, 1411 AH - 1991 AD

22-Al-Rawd Al-Murabba' explaining Zad Al-Mustaqni', Mansour bin Younis Al-Bahooti, investigation: Dr. Khaled bin Ali Al-Muqsha'i, Dar Al-Rikaz for Publishing and Distribution - Kuwait, first edition, 1438 AH

23-Rawdat al-Talib and Omdat al-Muttaqin, Abu Zakariya Mohieddin Sharaf al-Nawawi, (T.: 6676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish,

Islamic Bureau, Beirut - Damascus, third edition, 1412 AH - 1991 AD

24-Explanation of insight and recommendation: Abi al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim bin Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim al-Iraqi (d.: 806 AH), investigation: Abd al-Latif al-Hamim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, vol.: 1, 1423 AH - 2002 M

25-A Brief Explanation of Al-Rawdah: by Najm Al-Din Abi Al-Rabee' Suleiman bin Abdul-Qawi bin Abdul-Karim bin Saeed Al-Toufi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation - Beirut, I: 1, 1410 A.H. - 1990 A.D.

26-Al-Sihah is the crown of the language and the authenticity of Arabic: Ismail bin Hammad al-Jawhari (d.

27-Judgmental Methods in Islamic Politics: by Muhammad bin Abi Bakr (d.: 751 AH), investigation: d. Muhammad Jamil Ghazi, Al-Madani Press - Cairo, Bonn edition, without date

28-Custom and custom in the opinion of the jurists: Ahmed Fahmy Abu Sunna, Al-Azhar Press, 1947 AD

29-The Science of Fundamentals of Jurisprudence and a summary of the history of legislation: Abdul Wahhab Khallaf (d.: 1375 AH), Al-Madani Press - Saudi Foundation. in Egypt

30-Care Explanation of Al-Hidaya, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babarti, (T.: 786 AH), Dar Al-Fikr, without edition, without date.

31-Al-Ain, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d.: 170 AH), investigation: d. Mahdi Al-Khazoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Dar and Al-Hilal Bookshop.

32-Fath Al-Bari: Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, (T: 852 AH), the number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, who edited it and supervised its edition: Moheb Al-Deneeb, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.

33-Fath al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam, (d.: 861 AH), Dar al-Fikr, Beirut, without edition, and without date.

34-The branches: Muhammad bin Muflih bin Mufarij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi and then al-Salihi al-Hanbali, (T.

35-Differences: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman, famous for al-Qarafi, (d.: 684 AH), publisher: Alam al-Kutub, without edition, and without date

36-Linguistic differences: Abi Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Saeed bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (d.: about 395 AH), investigation: Muhammad Ibrahim Selim, Dar Al-Ilm for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt

37-Al-Fusul fi Usul al-Usuli: Ahmad bin Ali Abi Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (T.: 370 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, I: 2, 1414 AH - 1994 AD

38-Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought: by Dr.: Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, - University of Sharjah, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1427 AH - 2006 AD

39-Kashf al-Asrar Explanation of the compiler on al-Manar: Abi al-Barakat Abdullah bin Ahmad al-Nasafi (d.: 710 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

40-Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi: by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari

(d.: 730 AH): investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1418 AH - 1997 AD

41-Colleges, a dictionary of linguistic terms and nuances: Ayoub bin Musa Al-Husseini, Abi Al-Baqaa Al-Hanafi, (d.: 1094 AH), investigated by Adnan Darwish, and Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon

42-Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abi al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ifriqi (d.: 711 AH), investigation: Abdullah Ali al-Kabeer, Muhammad Ahmad Hasab Allah and Hashim Muhammad al-Shazly, Dar al-Maarif - Cairo

43-The Doctrine’s Totality in the Principles of the Doctrine: Khalil bin Kikildi Al-Ala’i, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1414 A.H. - 1994 A.D.

44-A collection of Ibn Abdeen's letters (Al-Urf publication): Muhammad al-Turath Amin Effendi, famous for Ibn Abdeen, Dar Ihya al-Arabi - Beirut, without edition, without date

45-Al-Mahalla bi-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, (T.: 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, without edition, without date

46-Al-Mustafa min Ilm al-Usool, Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abi Hamid, investigation: Muhammad Abd al-Salam al-Shafi’i, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut - Lebanon - I: 1, 1413 AH

47- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (T.: 770 AH), Publisher: The Scientific Library – Beirut

48-Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Qur’an: Abi Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani, (d.: 502 AH),

investigation: Safwan Adnan Al-Dawudi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1st edition, 1412 AH.

49-Al-Kawthari Articles: Muhammad Zahed Al-Kawthari (d.: 1371 AH), printed by Ratib Al-Hakimi, 1388 AH

50-Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Razi (d. 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, (1399 AH - 1979 AD)

51-Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj: Abi Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, vol.: 2

52-Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abu Zakaria Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, second edition - 1392 AH

53-Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, (T.: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami

54-Al-Muwafaqat: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi, (d.: 790 AH), investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH - 1997 AD

55-The talents of the Galilee in explaining Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Maliki, (T: 954 AH), Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD

56-The Monument of the Flag, Jamal Al-Din, Abu Muhammad Abdullah bin Yusef Abdul-Aziz Al-Diew Yindi Al-Fenjani, investigation: Muhammad Awama, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah - Saudi Arabia, first edition, 1418 AH - 1997 M

57-The end of the needy to explain the method, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din, (T.: 1004 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, last edition, 1404 AH - 1984 AD

58-Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, (T.: 1250 AH), investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH-1993 AD.